

Distr.: General
28 May 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة إليكم من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر A/62/826-S/2008/290)، أود أن اغتنم هذه الفرصة لأطلعكم على مستجدات هذه المسألة الهامة.

ولعلكم تذكرون أن مجلس الأمن اقترح في القرارين ٨١٧ (١٩٩٣) و ٨٤٥ (١٩٩٣) قبول عضوية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الأمم المتحدة تحت اسم مؤقت ريثما تُسوّى هذه المسألة. كما ارتأى أنه يتعين حل هذه المسألة بما يخدم مصلحة الحفاظ على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا. وقد انطلقت، تحت رعايتكم، عملية تهدف إلى إيجاد حل مقبول من الطرفين.

إن قرار توجيه دعوة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ما أن يجرى التوصل إلى حل مقبول من الطرفين لمسألة الاسم هو قرار جماعي اتخذ بالإجماع رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الناتو في مؤتمر القمة الذي عُقد في بوخارست في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وهو ليس قراراً أحادياً اتخذته اليونان، ضمن نطاق المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، على نحو ما توحى به خطأً الرسالة الموجهة إليكم من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.



وتود اليونان أن تشير إلى أن السبب الذي حال في بوخارست دون توجيه دعوة انضمام إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هو أن هذه الأخيرة، بالحكم على مجمل سلوكها تجاه مسألة الاسم وإزاء أحد أعضاء الحلف، لم تستوف شرط احترام مبدأ العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار. فاحترام هذا المبدأ يندرج ضمن الأهداف الأساسية للحلف، على النحو المنصوص عليه في معاهدة شمال الأطلسي، وعليه، فهو يشكل شرطاً مسبقاً للانضمام إليه. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣)، فإن مسألة الاسم "لا بد من حلها من أجل المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة" وبالتالي، طالما أن هذه المسألة لم تسوّ، فإن واحداً على الأقل من الشروط المسبقة الأساسية لاكتساب صفة العضوية الكاملة في الحلف، أي الحفاظ على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار، يبقى غير مستوفٍ.

وبالإضافة إلى العناصر الأساسية أعلاه، فإن الادعاءات بأن اليونان انتهكت المادتين ١١ و ٥ من الاتفاق المؤقت، الذي وقعته اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عام ١٩٩٥، لا أساس لها أيضاً من الصحة من الناحية القانونية الصّرف.

فمن المعروف جيداً أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يشكل مبدأً أساسياً من القانون الدولي الذي يحكم العلاقات التعاقدية بين الدول، يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي ينطبق على الطرفين. وعليه، لا يمكن تطبيق الاتفاق المؤقت على نحو انتقائي ومن جانب واحد، بل ككل متكامل وعلى أساس التطبيق المتبادل لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ما برحت تخرق الاتفاق المؤقت خرقاً مادياً منذ إبرامه، من خلال تأكيد ودعم المطالب الإقليمية ضد اليونان (خرق مادي للمواد ٢ و ٣ و ٤)، وتشجيع نزعة التحرير الوحدوي والتغاضي عنها (خرق مادي للفقرة ٢ من المادة ٦)، والسماح بأعمال التحريض على العنف والكراهية والعداء ضد اليونان وعدم كبجها (خرق مادي للفقرة ١ من المادة ٧)، والمضي دون أي مبرر، في الاستخدام غير المناسب لرموز متصلة بالتراث التاريخي والثقافي لليونان رغم احتجاج هذه الأخيرة (خرق مادي للفقرة ٣ من المادة ٧) ومنع البحث التاريخي ("قانون الأنشطة العلمية والبحثية"، الجريدة الحكومية الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا المقدونية السابقة، المجلدان ٩٦/١٣ و ١٠٢/٢٩) الذي يشكل خرقاً مادياً للفقرة ١ من المادة ٨. وهناك أدلة وافرة لا يمكن دحضها تثبت صحة هذه الخروق المادية للاتفاق المؤقت التي تقوم بها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وعلاوة على ذلك، ما برحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تنتهك نص وروح الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاق المؤقت التي تشير إلى المفاوضات لتسوية مسألة الاسم. فهي باعتمادها موقفا متعتنا ومتصلبا بالكامل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) الذي يحث فيه المجلس الأطراف "على التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينها". وقد بقي منذ ذلك الحين موقف جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على حاله. وعلى نقيض حاد من ذلك، تخلت اليونان، متحلية بروح بناءة ومنفتحة على تسوية، عن موقفها الأولي وقبلت فكرة وجود اسم مركب يمكن أن يشمل أيضا عبارة "مقدونيا". إن هذا التضاد في موقفَي اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتعلق بالاستعداد لتحقيق حل قائم على تسوية يظهر بوضوح من الطرفين يتصرف باحترام لنص وروح الفقرة ١ من المادة ٥، ومن منهما لا يقوم بذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي التي لم تحترم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) التي تنص على أن يشار إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة بهذه التسمية إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام السيد كريم، رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، مستغلا منصبه، بإعطاء الكلمة لرئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معلنا عنه بأنه "رئيس جمهورية مقدونيا"، خارقا بذلك بشكل صارخ نص الاتفاق المؤقت وروحه (الفقرة ١ من المادة ١١) وقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣).

وفي ضوء ما سبق، لا يحق لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تطالب اليونان بالامتنال للمادة ١١ في وقت تستمر هي بخرق معظم أحكام الاتفاق المؤقت بعدم وفائها بالالتزامات التي تعهدت بها في المعاهدة المذكورة، متتهكة بذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وبصرف النظر عما ورد أعلاه، تظل اليونان ملتزمة بالاتفاق المؤقت وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنخرطة في عملية التفاوض تحت رعاية الأمم المتحدة، الرامية إلى التوصل إلى حل سريع لمسألة الاسم. وانطلاقا من هذه الروح، ما فتئت اليونان، في أعقاب مؤتمر قمة بوخارست، تجدد دعوتها لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى العمل معا من أجل أن يصار في أقرب وقت ممكن إلى إيجاد تسوية مقبولة من الطرفين، مما سيسهم في

تحسين علاقات حسن الجوار وتعزيز الأمن والسلام الإقليميين، ويفتح بذلك الطريق أمام هذه الأخيرة نحو المؤسسات الأوروبية - الأطلسية والأوروبية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جون موريكيس

السفير

الممثل الدائم
